ثم الجزء الادق هو المعتبر من الاجزاء المشتركة لان القصد بالنظر
في الاجزاء اختصار الاعداد المودي اليه اعتبار الادق فوجب
اعتباره واد قها في مثال التوافق نصف السدس وفي مثال
التداخل السدس وهو اي الادق اسم واحد من العدد الذي
اعتبر به اشتراك فيهما اي في المتوافقين والمتداخلين كما في المثالين
فان اسم الواحد من الاثني عشر في الاول نصف سدس ومن الستة
في الثاني سدس المختصر اي اعتبار الاشتراك بذلك لاجل قصد
اختصار المختصر فاللام كما قال للتعليل ثم ذكر ما يعرف به الثالث
الذي يعتبر به الاشتراك في المتوافقين بحسب ما يعرف به توافقهما
من الطرق المتقدمة بقوله فثالث يجزيه اي جزء كان او جزيه
الادق توافقا اي فالعدد الثالث الذي توافق المتوافقان بجزيه
هو اكبر ما يطرحه اي اكبر عدد تطابقا اي المتوافقان بطرحه
ان عملت بالطرح كالاثني عشر في المثال الاول فلا عبرة بالاصغر
وان افني كلاهما كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة في ذلك
المثال وهو اي الثالث الامام المنتهي اليه ان عملت بالقسمة
كالاثني عشر في ذلك المثال ايضا وهو ضلع تطابقا اي المتوافقان
عليه ان عملت بالحل وكان الاشتراك في ضلع واحد كالثلاثة المشتركة
فيها التسعة والخمسة عشر بعد حلهما لاضلاعهما فان ترد اي
الاضلاع المشتركة على واحد فما يضرب ركبا اي فالثالث ما ركب
يضرب الاضلاع المشتركة فلو حللت الاربعة والعشرين لاضلاعها
ثلاثة وثلاثة اثنيات والستة والثلاثين لاضلاعها ثلاثة

وثلاثة

وثلاثة واثنين واثنين فالمطلوب اثنا عشر لتركبها من الاضلاع
المشتركة وهي اثنان واثنان وثلاثة واعلم ان كيفية الجزء
الادق من المتوافقين متحده وكيفيته مختلفه والا لكان مماثلين
وهي من احدهما تسمي وفقا ولمعرفته منهجان قسمة وجذا فاشار
الي الاول بقوله ووفق كل منهما ان طلبا بالف الاطلاق يقسم
برفعه لغة في جواب الشرط الماضي ذو الوفق على ذي العدد
الثالث فما خرج فهو المطلوب فلو قسمت علي الاثني عشر الاربعة
والعشرين خرج اثنان وهو وفقها ونصف سدسها لانه اسم الواحد
من الثالث او الستة او الثلاثين خرج ثلاثة وهي وفقها ونصف
سدسها لذلك والي الثاني بقوله ومن يكن لمنهج الحل اعتمد
باخذ من الاضلاع ما اي الضلع الذي يباين غيره منها وهو
غير المشترك منها فان توحد فذاك والا ركب كما بينه بقوله مركبا
بكسر الكاف حالا من ضمير ياخذ بالضرب ما يباين في الخط او في
الذهن من اضلاع كل عدد علي حدته حالة كونه معددا بفتح الدال
فلو حللت التسعة لضلعيها ثلاثة وثلاثة والخمسة عشر لثلاثة
وخمسة لكان وفق الاول ثلاثة لانفراده بها والثاني خمسة
لذلك ولو كانا ستين وثمانية عشر وحللتهما لكان اضلاع الاول
اثنين واثنين وثلاثة وخمسة والثاني اثنين وثلاثة وثلاثة
والمشترك بينهما اثنان وثلاثة ومسطحهما ستة فالعددان
متفقان بالسدس والمباين من الاول البقية اثنان وخمسة
ومسطحها عشرة فهي وفق الاول لانها سدسه والمباين من الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)